المحاضرة الاولى

حد الحرابة او قطع الطريق

حد الحرابة او قطع الطريق

ذكرنا فيما تقدم أن النوع الثاني من السرقة، السرقة الكبرى اي. الحرابة او قطع الطريق واطلاق لفظ الرقة عليها اطلاق مجازي، لان السرقة تتم خفية، وجريمة الحرابة تقع مجاهرة، الا أن وجه الخفية فيها هو اختفاء المحارب عن الامام او من عينه لحفظ الامن وتأمين الطريق وسميت كبرى، لان ضررها يعود على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى، يخص اهل الاموال بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا كانت عقوبة الحرابة اشد.

وسمي قاطع الطريق محاربا لله ولرسوله، لأنه حارب من اعتمد على الله في حصول الأمن له في سفره، وحارب رسوله لعصيانه امره.

تعريف الحرابة ودليل مشروعية الحد فيها

تعريف الحرابة : هي البروز لاخذ مال او لقتل أو ارعاب مكابرة اعتاد على الشوكة مع البعد عن الغوث .

وعرفها الامامية : بانها تجريد السلاح لاخافة الناس برا وبحرا ليلا أو نهارا في مصر او غيره .

دليل مشروعية حد قطع الطريق

قوله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض».

ويتحقق قطع الطريق بخروج جماعة ذات شوكة ومنعة او واحد ذي منفعة على المارة لبث الرعب في نفوسهم او لقتلهم واخذ أموالهم معتمدين على قوتهم ومنعتهم فلا يتمكن المارة من سلوك الطريق، وتتعطل مصالحهم سواء اكان القطع بسلاح او غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالاعانة والاخذ، لان القطع يحصل بكل ذلك

فالمحاربون يجتمعون معتدين على قوتهم وشوكتهم يحمى بعضهم بعضا، ويقصدون المسلمين أو غيرهم في ارواحهم وأموالهم، ويخيفون الناس، ويثيرون بينهم القلق والفزع، ولهذا شرع الله عقوبة رادعة لمرتكبها. وكذلك يعتبر من قبيل الحرابة اخذ المال مخادعة من صبي او كبير. وكذلك الداخل ليلا أو نهارة في زقاق ليأخذ الأموال بقتال على وجه يتعذر معه الغوث .

شروط القطع

لا يقام حد القطع الابعد توفر عدة شروط بعضها يرجع إلى القاطع والمقطوع عليه واليها جميعا، وبعضها يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه.

اولا : شروط القاطع

يشترط في القاطع للطريق أن يكون بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونة فلا حد عليها، لأن الحد عقوبة فيستدعى جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، لسقوط التكليف عنها، وهما ليسا من اهل الحدود، وعليها ضمان ما اخذوا من المال من اموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتها اذا قتلا. واشترط الحنفية في الرواية المشهورة عنهم الذكورة لان الخروج على وجه المحاربة والمغالبة لاتتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من اهل الحرابة ولم يشترط الشافعية والحنابلة والامامية الذكورة فيستوي في وجوب حد القطع الرجال والنساء كسائر الحدود وهو الذي نميل إلى ترجيحه، لانها مكلفة وتحد في السرقة فيلزمها حكم الحرابة كالرجل. ولا يشترط الاسلام في قطاع الطريق، فيقام الحد على الذمي والمرتد.

وكذلك يقام الحد على المستأمن على رأي بعض الفقهاء لالتزامهم للاحكام . ويقام الحد على المباشر، والردء (أي العون) عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، وان لم يباشر القتل والاخذ. والحكم يتعلق بالمحاربة، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة وبقوة الرد يتمكن المباشر من الفعل . وهو الراجح

وقال الشافعية والامامية لاحد على الردء اذا لم يباشر القتل أو اخذ المال، وانما يعزر بالحبس والتغريب أن كثر جمعهم، لان الحد يجب بارتكاب المعصية فلا تتعلق بالمعين.